

ضوابط إعداد مذكرة البحث (وتوحيد منهجية التأطير)

1 - مذكرة البحث هي عمل علمي ينتجه الدّارس في موضوع ذي صبغة تطبيقية لإبراز درجة اكتسابه لمملكة التحليل والنقاش القانونيين ، ومستوى تحكّمه في قواعد تأويل القانون وحسن تطبيقه، ومدى قدرته على توظيف المنهجية القانونية لتنظيم أفكاره والإلمام بجوانب الموضوع العمليّة .

2 - تحرّر المذكرة بلغة الموضوع (العربيّة أو الفرنسيّة).

3 - تتكوّن المذكرة من نصّ ومتممات.

I- نصّ المذكرة:

4 - يتركّب نصّ المذكرة من متن وهوامش (حاشية).

5 - يحزّر نصّ المذكرة (متنا وحاشية) في عشرين (20) صفحة على الأقل وثلاثين (30) صفحة على الأكثر بحساب خمسة وعشرين (25) إلى ثلاثين (30) سطرا للصفحة الواحدة لنوعيّة خط " سمبليفايد أرابيك " عند التحرير بالعربيّة (مقياس 14 للمتن و12 للهوامش) و"تايمز نيورومان" عند التحرير بالفرنسيّة (مقياس 14 للمتن و10 للهوامش) طبقا لمعالجة إعلامية على جهاز الكمبيوتر الشخصي (PC) .

6 - يحتوي متن المذكرة على مقدّمة وجزئين (أو ثلاثة عند الاقتضاء) وخاتمة.

7 - ينقسم كلّ من جزئي المذكرة إلى فقرتين بالترقيم الروماني (I و II) وكل فقرة إلى فقرتين فرعيتين (أ + ب) وعند الاقتضاء كل فقرة فرعية إلى فقرتين جزئيتين (1 و 2).

8 - توزّع صفحات المذكرة حسب تقسيمات النصّ تقريبا على النحو الآتي:

- المقدّمة : من 3 إلى 5 صفحات

- الجزء الأوّل : من 12 إلى 14 صفحة

- الجزء الثاني : 12 صفحة

- الخاتمة : صفحة واحدة (1)

9 - يستحسن ترقيم فقرات المتن.



10 - توّظف الهوامش لغرضين أساسيين : توثيقي ومعرفي.

11 - في الغرض التوثيقي تستخدم الهوامش لتوثيق التشريع وفقه القضاء والإحالة إلى المراجع الفقهية، كل ذلك كما يلي:

* التشريع : نكر النص القانوني واختصار المجلة المأخوذ منها (الفصل 37 م.ح.ع) أو النص التشريعي المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية، رائد رسمي عدد 30 صادر في 13 أبريل 2001 ، ص967).

* فقه القضاء : نكر القرار التعقيبي (أو غيره) وعدده وتاريخه ومرجعه (مثال : قرار تعقيبي عدد 24570 مؤرخ في 15 ماي 2003، ن.م.ت/م 2003 (نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني) ج II ، ص 180 .أو= ق.ت (مجلة القضاء والتشريع) ، جويلية (ع 7) 2004 ، ص 100 . وإن كان القرار غير منشور، فيذكر ذلك ويوضع في الملاحق (مثال: قرار تعقيبي عدد 25720 مؤرخ في 10 ديسمبر 2001، غير منشور (انظر الملحق عدد 1)).

* المراجع الفقهية : - إذا كان المرجع كتابا: نكر اسم المؤلف + عنوان الكتاب + اسم الناشر + (أو الطابع عند الاقتضاء) مكان النشر + عدد الطبعة + الجزء + رقم الفقرة (إن وجد) + الصفحة (مثال: محمّد الزين ، النظرية العامة للالتزامات ، العقد ، مطبعة الوفاء، تونس 1997، الطبعة الثانية ، فقرة 150، ص126).

- إذا كان المرجع مقالا: اسم المؤلف + عنوان المقال + الدورية أو مجموعة الأعمال المنشور فيها + العدد + التاريخ + الصفحة (مثال: محمّد سعيد، العقلة التحفظية على العقارات المسجلة، م.ق.ت (المجلة القانونية التونسية) 1996 ، ص 119).

12 - في الغرض المعرفي ، تكملّ الهوامش نصّ المتن بطرق وغايات متنوعة منها توضيح فكرة هامشية، أو إضافة تحاليل زائدة على المتن ولكنها مفيدة للقارئ، أو إثراء تحليل المتن بتحاليل إضافية أو تعديليه كالاستدراكات والاستطرادات، أو إعلام القارئ بمعطيات تكميلية تزيد إنارته كترجمة بعض المصطلحات مثلا ، أو إفادته بمعلومات يصعب الحصول عليها بسهولة... ويراعى في كل ذلك أن لا تتضمّن الهوامش مسائل أصلية من صميم الموضوع حتّى لا يبتعد تحليل الموضوع عن مكانه الأصلي وينقلب إلى الهوامش عوض أن يكون في المتن.

II - متمّات المذكرة:

13- متمّات المذكرة قبلية توضع قبل النصّ و بعدية تدرج في آخره.

14- المتّمات القبليّة لها طابع شكلي وتوضع في أوّل المذكّرة وقبل المقدّمة، وتشمل: صفحة الغلاف وصيغة إخلاء مسؤوليّة المعهد و المخطّط العام و قائمة المختصرات ، مع إمكانيّة زيادة إهداء و تصدير.

15 - تكتب صفحة الغلاف بالشكل التالي:

وزارة العدل وحقوق الإنسان	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
المعهد الأعلى للمحاماة	
الموضوع	
مذكّرة بحث لختّم دروس السنة الأولى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة	
إعداد الدارس:	
بإشراف الأستاذ:	
السنة الدراسية:/.....	

16 - تحرّر صيغة إخلاء مسؤوليّة المعهد كما يلي:

« إن الآراء و الأفكار الواردة في هذه المذكّرة تعبّر عن مواقف شخصيّة لصاحبها ولا تلزم المعهد الأعلى للمحاماة في شيء. »

17 - يقتصر المخطّط العام على الجزئين والفقرتين في كل جزء.

18 - تضم قائمة المختصرات المعتمدة في البحث دون غيرها وتكون مرتّبة على حسب حروف الهجاء الألفبائيّة، (أ، ب، ت ، ث ، ج ،)
وتتعلق المختصرات المألوفة بالمجلات القانونية والدوريات والنّشرية القضائية والفقهية و الإحالات إلى المراجع ، ومن أهمّها:

باللغة العربيّة :

أ.ق.ت : مجلّة الأحداث القانونيّة التونسية.

ج : جزء.

- د.ق. : مجلة دراسات قانونية.
- رائد رسمي : الزائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- ص : صفحة.
- ع : عدد.
- ف.ف. : فقرة. / فقرة فرعية.
- ق.ت. : مجلة القضاء والتشريع.
- ق.د.م. : مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب.
- م. : مجلد.
- م.إ.ج. : مجلة الإجراءات الجزائية.
- م.أ.ش. : مجلة الأحوال الشخصية.
- م.أ.ع. : مجلة الالتزامات والعقود.
- م.ت. : المجلة التجارية.
- م.ت.ب. : مجلة التجارة البحرية.
- م.ت.ت.ت. : مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
- م.ج. : المجلة الجزائرية.
- م.ح.إ.ج. : مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- م.ح.ع. : مجلة الحقوق العينية.
- م.ش.ت. : مجلة الشركات التجارية.
- م.ط.م. : مجلة الطيران المدني.
- م.ق.ت. : المجلة القانونية التونسية.
- م.م.ت.ط.ج. : مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.
- م.م.م.ت. : مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
- ن.م.ت.م. : نشرية محكمة التعقيب ، القسم المدني.
- ن.م.ت.ج. : نشرية محكمة التعقيب ، القسم الجزائي.
- ن.م.ع. : نشرية قرارات و أحكام المحكمة العقارية الصادرة في مادة المراجعة.
- ه. : هامش.

باللغة الفرنسية :

- A.J.T. : Actualités juridiques tunisiennes.
- Art. : Article.
- Cass.civ./crim chr. : Cour de cassation (française), chambre civile / chambre criminelle.
- D. : Dalloz.
- D.S. : Dalloz- Sirey.
- doctr. : doctrine.
- E.J. : Etudes juridiques
- éd. : édition.
- Gaz.Pal. : Gazette du Palais.
- J-CI. : Jurisclasseur.
- J.D.I. : Journal de droit international privé (Clunet).
- jurispr. : Jurisprudence.

n°	: numéro.
Obs.	: Observations.
p./pp.	: page /pages.
P.A.	: Petites affiches.
Rép.Dal.	: Répertoire Dalloz.
Rép.Def.	: Répertoire du Notariat Defrénois.
Rev. Crit.D.I.P.	: Revue critique de droit international privé.
Rev.Soc.	: Revue des Sociétés.
R.G.A.T.	: Revue générale des assurances terrestres.
R.I.D.C.	: Revue internationale de droit comparé.
R.J.D.A.	: Revue de la jurisprudence de droit des affaires.
R.J.L.	: Revue de la jurisprudence et de la législation.
R.R.J.	: Revue de la recherche juridique, Droit prospectif.
R.Sc.Crim.	: Revue de sciences criminelles.
R.T.D.	: Revue tunisienne de droit.
R.T.D.Civ.	: Revue trimestrielle de droit civil.
R.T.D.Com.E.	: Revue trimestrielle de droit commercial et économique.
S.	: Sirey.
s.	: suivants / suivantes.
Sem.Jur.	: semaine juridique.
Spéc.	: spécialement.
V.	: Voir.

19 - المتممات البعدية ذات طابع منهجي توضع في آخر المذكرة بعد الخاتمة و تشمل على الترتيب: قائمة الملاحق (إن وجدت) و قائمة المراجع و الفهرس.

20 - تضم قائمة الملاحق وجوبا القرارات و الأحكام غير المنشورة المعتمدة في البحث، و اختياريًا كل ما يفيد في خدمة البعد العملي للموضوع كإدراج وثائق أو مطبوعات إدارية أو قضائية أو نماذج عقود أو محاضر أو مقررات إدارية... ويستحسن تبويب الملاحق، مع التذكير بوجود الإحالة إليها في الهوامش.

21 - تضم قائمة المراجع، المراجع المعتمدة في البحث دون غيرها مع مراعاة تبويبها كما يلي:

- مراجع عامة
- مراجع خاصة
- أطروحات ومذكرات ورسائل
- دراسات ومقالات وتعاليق
- دروس ومحاضرات (بشرط أن تكون مرقونة)
- مراجع متفرقة (إن وجدت، ويمكن تبويبها إن تعددت)
- وتجدر الملاحظة أن التشريع وفقه القضاء ليسا من المراجع لأنهما يكوّنان مادة البحث.

ملاحظة : تودع المذكرة بإدارة المعهد في الأسبوع الأخير من شهر ماي.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد الأعلى للمحاماة

تونس في.....



إذن بإيداع مذكرة بحث

2025-2024

إني الممضي أسفله الأستاذ(ة).....

المشرف على مذكرة البحث التي يعدها الدارس.....

المرسم بالفريق:..... من السنة الاولى

موضوع المذكرة:.....

أشهد أن الدارس أنهى بحثه و آذن له بإيداع المذكرة لدى إدارة المعهد الاعلى للمحاماة.

الامضاء و الختم